محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/٤٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، حسن حبوب، فايز حمارنة، محمد متروك العجارمة

---

lawpedia.jo

المميـــز:

المميز ضده: **الحـــق العـــام**

بـتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٢٧١ فصل ٢٠٠٧/٢/٢٨ القاضي بما يلي :

١. بالنـسبة لجـنحة الإيذاء المسندة للظنين والتدخل بالإيذاء المسندة لباقي الأظناء وحـيث ذكـر المـتهم بشهادته أمام مدعي عام الجنايات الكبـرى بأنـه لم يحتصل على تقرير طبي ولا يشتكي فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المـادة (٢/٣٣٤) عقـوبات إسـقاط دعوى الحق العام وتضمين المتهم رسم الإسقاط باعتباره مشتكياً.

٢. عمـلاً بالمـادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الأظناء

بحدود المادة (٥/٣٨٩) عقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل منهم لمدة أسبوع والرسوم من جرم التواجد بظروف توجب الشبهة .

٣. عمـــلاً بالمـــادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بحدود المادتين (٣و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائـــــر وعملاً بالمادة (١١/ج) من ذات القانون حبسه لمدة شهرين والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

٤. إدانة المتهم المذكور بحدود المادة (١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بذات المادة حبسه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٥. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المـــسندة للمـــتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتيـــــن (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات وحيث أسقط الظنين المجني عليه حقه الشخصي وأن مدة التعطـــيل لا تجـــاوز العـــشرة أيام لذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) عقـــوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين الظنين رسم الإسقاط باعتباره مشتكياً .

٦. عمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي حبسه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١. جـــاء قرار محكمة الجنايات الكبرى مخالفاً للأصول والقانون وغير معلل تعليلاً سليماً واقعاً وقانوناً.

٢. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها مصادرة السلاح المضبوط ذلك أن السلاح المـــستخدم هـــو سلاح مرخص والسلاح مصروف بشكل أصولي للمميز عن طريق مديرية الأمن العام لمؤسسة المتقاعدين العسكريين والتي بدورها قامت بصرفه للمتهم ورقمـــه التسلسلي هو ( ) نوع ستار عيار ٩ ملم وهذه الوقائع جميعها ثابتة من الكتب والكشوفات المتعلقة بالقضية والضبط وبالتناوب فإن المميز حسن النية ذلك أن المـــسدس مـــسلم لـــه من قبل مؤسسة المتقاعدين العسكريين على أساس مرخص وبالتالي لا يجوز إدانته بجريمة حمل سلاح ناري بدون ترخيص.

lawpedia.jo

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها بإدانة المميز بجرم إطلاق عيارات نارية دون داع ذلـــك أن المميـــز (المتهم) لم يطلق باتجاه الأظناء سوى طلق ناري وحيد لا غير ثم أطلق طلق ناري آخر في الهواء لإيقاف الأظناء الذين اعتدوا عليه أثناء قيامه بعملـــه فـــي الساعة الثالثة فجراً ودون معرفة سابقة ما بين المميز (المتهم) والأظناء اعـــتدوا عليه ليلاً فكان إطلاقه للعيار الناري دفاعاً عن النفس وليس دون داع وذلك فور أن قاموا برش مادة اعتقد المميز بأنها مادة مخدرة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٤/١ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة فقد أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى للمتهم:

أ. جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات.

ب. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣، ٤، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

ج. جـــنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع خلافاً لأحكام المادة ١١٥/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

كما أسندت للأظنـــــــــــــاء:

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

أ. جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للظنين

ب. جنحة التدخل بالإيذاء خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤، ٨٠ عقوبات بالنسبة للأظناء الثاني والثالث والرابع والخامس .

ج. جنحة التواجد بظروف تجلب الشبهة بالنسبة لجميع الأظناء .

وتتلخص الوقائع كما وردت باسنـــــاد النيابة أنه وحوالي الساعة الثالثة من فجر يوم ٢٠٠٦/١/٨ وأثـــناء أن كان الأظناء من الأول حتى الخامس يستقلون السيارة العائدة لوالدة الظنـــين حـــيث كان يقودها في منطقة خلدا ولدى وصولهم قرب منطقة فندق إن أقـــدم الظنين على إخراج طرمبة ماء كانت موجودة في السيارة وقام برشـــق المـــتهم بالماء والذي يعمل موظف حماية لأحد الأشخاص حيث قام المتهم بإخـــراج المسدس الذي يحمله والذي هو غير مرخص وقام بإطلاق عيارين باتجاه السيارة التي يستقلها الأظناء حيث أصاب الظنين في فخده كما أصيب الظنين ولم يحصل على تقرير طبي.

وبعـــد المحاكمة توصلت محكمة الجنايات الكبرى أن الوقائع الثابتة التي قنعت بها انه وحوالي الساعة الثالثة فجر يوم ٢٠٠٦/١/٨ وأثناء أن كان الظنين يقود السيارة التـــي تعود لوالد الظنين في منطقة خلدا ومعه باقي الأظناء قام برشق المتهم بوســـاطة طـــرمبة ماء قام المتهم على اثر ذلك بإطلاق عيار ناري باتجاه السيارة أصاب الظنـــين فـــي فخذه واستقرت حالته بالشفاء ولم تشكل الإصابة خطورة على حياة المصاب.

ونتـــيجة المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٦/٢٧١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ وخلاصته:

١. بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للظنين والتدخل بالإيذاء بالنسبة لباقي الأظناء تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٢. إدانـــة الأظـــناء

بجـــرم التواجد بظروف توجب الشبهة والحكم على كل واحد منهـــم وعملاً بالمادة ٥/٣٨٩ من قانون العقوبات بالحبس لمدة أسبوع.

lawpedia.jo

٣. إدانة المتهم بحدود المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبش شهرين مع الرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

٤. إدانـــة المـــتهم بموجب المادة ١١/د من قانون الأسلحة والذخائر والحكم عليه بالحبس ثلاثة اشهر والرسوم.

٥. تعـــديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء وإسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

لـــم يـــرض المـــتهم بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة بلائحة التمييز .

lawpedia.jo

كما تقدّم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

<u>وللرد على أسباب التمييز :</u>

<u>وعـــن السبب الثالث من أسباب التمييز</u> : ومفاده الطعن بالقرار من حيث إدانة المميز بجـــرم إطـــلاق عيارات نارية دون داع فإننا نجد أن من الثابت من البينات المقدمة واقوال المـــتهم أنـــه قام بإطلاق عيارين ناريين الأول أصاب الظنين والثاني كان في الهواء وكان ذلك على اثر رش المتهم بالماء.

وبالتالـــي فـــإن إطلاق العيارين الناريين كان دون داع وأن إدانته بهذا الجرم واقع في محله مما يستوجب رد هذا السبب .

<u>وعـــن السببين الأول والثاني</u> ومفادهما الطعن بالقرار من حيث النتيجة التي توصلت إلـــيها المحكمـــة بإدانـــة المتهم (المميز) ومصادرة السلاح المضبوط والتمسك بأن السلاح مرخص.

فإنـــه وبالرجوع للملف نجد أن وكيل المتهم أثار في مرافعته الأخيرة أن السلاح الذي ضبط بحوزة موكله هو سلاح مرخص ويحمل رقم متسلسل عن طريق مديرية الأمن العام لمؤسسة المتقاعدين العسكريين والذي تم صرفه للمتهم (المميز).

وأنه يوجد في الملف كشف يبين أرقام الأسلحة المرخصة.

وأنـــه كان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى مناقشة هذا الموضوع وفيما إذا كان الـــسلاح المضبوط مع المتهم مرخصاً أم لا وفيما إذا كان يحق له حمل السلاح أم لا بحكم وظيفته.

وحـــيث أن المحكمـــة لم تبحث ذلك فإن هذين السببين يردان على القرار المميز مما يستوجب نقضه.

لهذا واستناداً لردنا على السببين الأول والثاني من أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٨ هـــ الموافق ١٣/٥/٢٠٠٧م

القاضي المترئس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo